الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العلاقات مع البرلمان

يوم تكويني حول

توحيد مناهج متابعة العمل البرلماني

المدرسة الوطنية للإدارة يوم 06 أكتوبر2020

وزارة العلاقات مع البرلمان
توحيد مناهج متابعة العمل البرلماني

مسار المبادرة بالتشريع على مستوى غرفتي البرلمان : بين النص والممارسة

- إيداع مشروع أو إقتراح القانون
- الإحالة وكيفيات دراسة مشروع أو إقتراح قانون
- إجراءات التصويت والمصادقة على مشروع أو إقتراح القانون).

تمهيد:

أغتنم هذه السانحة، لتوضيح وشرح الإجراءات العملية المتعلقة بالعمل التشريعي، أي المسار الذي تمر به حتما دراسة المباردة بالتشريع، منذ إيداعها لـدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى غايـة المصـادقة عليهـا، كما سأحاول إبراز أهمّ القواعد التي تحكمها، وذلك على ضوء النّصوص القانونية، والممارسة والتجربة التي اكتسبتها وزارة العلاقات مع البرلمان منذ استحداثها سنة **1997**، في مجال متابعة الإجراءات التشريعية على مستوى غرفتي البرلمان، على مدار ما يقارب خمسة **(5)** فترات تشريعية.

وللتذكير، فإن الإجراءات التشريعية على مستوى البرلمان، تقوم على قواعد وأحكام يضبطها بدقة وبالتدرج كل من الدّستور في العديد من مواده، وأحكام القانون العضوي رقم **16-12** المؤرخ في **25** غشت **2016**، والذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلى جانب النظامين الدّاخليين لغرفتي البرلمان، فضلا على مجموعة من التعليمات الصادرة عن السيد الوزير الأوّل ومكتبي غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى العرف البرلماني.

وقبل التفصيل في مسار المبادرة بالتشريع، أودّ أن أتطرق إلى بعض المبادئ الأساسية، المرتبطة بها، ويتعلق الأمر بتحديد الجهات التي لها سلطة التشريع، ثم الجهات التي لها حقّ المبادرة بالتشريع، ومجالات التشريع.

1-سلطة التشريع:

- يعدّ البرلمان بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة، صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التشريعية، وله السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه. **(المادة 112)**.
- غير أنّ الدستور أقرّ في المادة **142** استثناءً على هذا المبدأ بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، تتّخذ في مجلس الوزراء، وذلك:
  - في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة،

- في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في الآجال المحدّدة في الدستور (**المادة 138**/فقرة **9**).
- في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة **107** من الدستور، (إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها)،
- بالنسبة للحالة الأولى، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتّخذها، على كل غرفة من البرلمان في أول دورة للموافقة عليها، وتعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، أما الحالتين الأخيرتين فلا تعرض على البرلمان.

2-المبادرة بالتشريع:

أقرّت المادة **136** فقرة **1** و**2** حقّ المبادرة بالتشريع لكلّ من:

- **الوزير الأوّل:** وتسمى المبادرة في هذه الحالة "**مشروع قانون**"،
- **نواب المجلس الشعبي الوطني عشرون (20) نائبا وأعضاء مجلس الأمة عشرون (20) عضوا**، وتسمى المبادرة في هذه الحالة "**اقتراح قانون**".

وللتذكير، فقد أقرّ التعديل الدستوري لسنة **2016**، ولأول مرة، حق المبادرة بالتشريع لأعضاء مجلس الأمة، في المسائل التي حددتها المادة **137** وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

وفي كلتا الحالتين، تخضع المبادرة بالتشريع إلى شروط تسمى "شروط القبول"، ودونها لا يمكن عرضها على البرلمان.

3-مجالات التشريع:

أما فيما يخص مجالات التشريع، فرقت أحكام الدستور مجال تدخل كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، حيث حدّد حصريا، مجالات التشريع في عدة مواد، إمّا التشريع بقوانين عضوية في المادة **141** منه، أو بقوانين عادية المادة **140**، وكل ما يخرج عن هذه المجالات، فهو يعود للسلطة التنظيمية أو التنظيم المستقل، لرئيس الجمهورية (المادة **143** منه).

أولا/الإجراءات العملية لدراسة ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى غرفتي البرلمان

تجدر الإشارة، إلى أن جدول أعمال الدورة البرلمانية في مجال التشريع، يتم ضبطه في بداية كلّ دورة، بالتنسيق بين مكتبي غرفتي البرلمان، ووزير العلاقات مع البرلمان، ممثّلا للحكومة، يجتمعون في مقرّ المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، برئاسة رئيس هذه الغرفة، كما يحق للحكومة ترتيب الأولوية في دراسة النصوص القانونية، ولها كذلك أن تؤكد على استعجالية دراسة النص عند إيداعه أو أن تدرج مشاريع قوانين إضافية خلال الدورة العادية.

ويقتضي التذكير في هذا الصدد، أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم مدتها عشرة **(10)** أشهر على الأقل، مع إمكانية طلب تمديدها لأيام معدودة، من قبل الوزير الأول، بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

ويمكن للبرلمان عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكنه أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي $(^2/_3)$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة **135**)، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان جدول أعمال الدورة، حيث تختتم هذه الدورة بمجرد ما تستنفذ جدول الأعمال الذي استدعيت من أجله.

I/إيداع مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين وإحالتها على اللجان المختصة

1-إيداع مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين

- إن عملية الإيداع في الجزائر غير مقيّدة بآجال، حيث يمكن إيداع النّص القانوني قبل افتتاح الدورة أو خلالها، ويخرج عن هذه القاعدة، مشروع قانون المالية السنوي، الذي سنتعرض له لاحقا،
- غير أنّ النّص القانوني المودع يجب أن يستوفي بعض الشروط القانونية، والتي يمكن أن تكون سببا في رفضه في حالة عدم استيفائها، وتختلف شروط قابلية النصوص حسب مصدر المبادرة إذ كانت مشروع قانون أو اقتراح قانون.

أ-شروط إيداع مشاريع القوانين

- يتكفل الأمين العام للحكومة باسم الوزير الأول، بإيداع مشاريع القوانين حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويتلقى مكتب الغرفة الثانية نسخة من المشروع للإطلاع عليها، يبلغها له وزير وزارة العلاقات مع البرلمان،
- يجب أن تكون مشاريع القوانين المودعة قد عُرضت في مجلس الوزراء وحضت بموافقته، بعد رأي مجلس الدولة في النّص، (المادة **136** فقرة **3**)، وهو شرط ضروري رغم طابعه الشكلي، وفي هذا الشأن، فقد صرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية قانونين عضويين، القانون الأساسي للقضاء وقانون التنظيم القضائي اللذين صادق عليهما البرلمان في الفترة التشريعية الرابعة سنة **1999** لعدم استيفائهما لشرطين، الأوّل هو عدم عرضهما على مجلس الدولة الذي لم ينصّب حينها، والثاني هو عدم احترام مجال اختصاص القوانين.
- يرفق مشروع القانون وجوبا بعرض أسباب، ويحرّر نصّه في شكل مواد،
- لا يقبل أيّ مشروع قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تمّ سحبه أو رفضه منذ أقلّ من اثني عشر **(12)** شهراً، غير أنّه لم تعترضنا في الممارسة حالة رفض مكتب المجلس الشعبي الوطني لمشروع قانون، بسبب عدم استيفائه هذه الشروط.

ب-شروط إيداع اقتراحات القوانين

- يجب أن يكون كلّ اقتراح قانون موقّعا عليه من قبل عشرين **(20)** نائبا أو عشرين **(20)** عضوا في مجلس الأمة (المادة **137**)،
- وأن يرفق بعرض أسباب موجز، وأن يحرّر نصّه في شكل مواد،
- يودع من قبل مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة،
- لا يقبل أيّ اقتراح قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النّفقات العموميّة، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.(المادة **139**).

- ولا يقبل آي اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون، تجري دراسته في البرلمان أو تمّ سحبه أو رفضه، منذ أقلّ من إثني عشر **(12)** شهرا.

2/إحالة مشاريع واقتراحات القوانين على اللجنة المختصة

- يختلف إجراء الإحالة على اللجنة المختصة تبعا لطبيعة النّص، أي مشروع قانون أو اقتراح قانون،
- لا يلزم مكتب الغرفة المعنية بآجال معينة لإحالة النص المودع لديه على اللجنة المختصة،

يضمّ المجلس الشعبي الوطني حاليا اثنتي عشر **(12)** لجنة دائمة، بينما يضم مجلس الأمة تسعة **(09)** لجان دائمة.

أ-إحالة مشاريع القوانين

- يتميز إجراء إحالة مشاريع القوانين ببساطته، حيث يحيل رئيس الغرفة المعنية مشاريع قوانين الحكومة على اللّجنة الدائمة المختصّة، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.

ب-إحالة اقتراحات القوانين

- تخضع اقتراحات القوانين إلى إجراءات خاصة قبل إحالتها على اللّجنة المختصة، حيث تودع اقتراحات القوانين لدى مكتب الغرفة المعنية، الذي يتولى دراسة مدى استيفائها لشروط القبول المبية أعلاه، وفي حالة قبوله يبلّغ فورا إلى الحكومة لإبداء رأيها حولها، ولها أجل شهرين **(2)** للبت فيها،

- وفي حالة عدم الرّد خلال هذا الأجل، يجيز القانون لرئيس الغرفة المعنية، إحالة اقتراح القانون مباشرة على اللّجنة المختصة لدراسته.

II/ دراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة

1/فيما يخص الآجال

حدّد القانون العضوي **16-12**، أجل شهرين**(02)** للّجنة المختصة لدراسة النّص المحال عليها وإعداد تقريرا بشأنه، وفي حالة تجاوز هذه الآجال، يمكن للحكومة أو مكتب الغرفة المعنية، طلب عرضه مباشرة في جلسة عامة لمناقشته.

2/طلب الاستماع إلى عضو الحكومة المعني أو مندوب أصحاب اقتراح القانون

- تطلب اللّجنة المختصّة، الاستماع، حسب الحالة، إلى عضو الحكومة ويكون عادة الوزير المختص تقنيا، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وتقوم وزارة العلاقات مع البرلمان، بتبليغ الطلب لعضو الحكومة المعني، مع إعلام الوزير الأول بذلك،
- يقدّم عضو الحكومة المعني، عرضاً أمام اللّجنة المختصّة حول مشروع القانون، وتجرى أشغالها باللّغة العربية،
- وإثر العرض، يُفتح نقاش أمام أعضاء اللّجنة لإبداء ملاحظاتهم وطرح تساؤلاتهم حول النّص المعروض، ويردّ عليها عضو المحكومة المعني في ذات الجلسة، ويمكنه الاستعانة بمساعديه في ذلك،
- تضبط اللّجنة على إثر هذه الجلسة، رزنامة عملها للشروع في دراسة أحكام النّص المعروض عليها، وفي هذا الإطار، يحقّ للّجنة أن تستمع إلى أعضاء حكومة آخرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما يحق لها دعوة أشخاصا مختصّين وذوي خبرة للاستعانة بهم، إلى جانب إطارات الوزارات المعنية،
- تباشر اللّجنة دراسة النّص مادة مادة، بحضور عضو الحكومة المبادر بالنّص أو مساعديه، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة،
- ويكون الوزير المعني بالنّص، ملزم بتقديم التوضيحات الكافية، اذا اقتضى الأمر ذلك، كما أنه مطالب بالدافع عن مشروع الحكومة بالصيغة التي تم اعتمادها في مجلس الوزراء.

- لا يمكن أعضاء الجنة المختصة أثناء المناقشة العامة أو بعدها إيداع تعديلات أو التوقيع مع أصحاب التعديلات.
- لا يمكن أعضاء مكتب الغرفة المعنية تقديم تعديلات أو التوقيع مع أصحابها.
- تدرس اللّجنة تعديلاتها على النّص مع عضو الحكومة المعني، أو من ينوب عنه من مساعدين مؤهّلين، غير أنّه، لا يمكن لهؤلاء حضور جلسة المداولة في تعديلات اللجنة، لأنها عادة ما تتمّ في جلسة مغلقة،
- يمكن كلّ لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها، على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه، غير أنّها تبقى مختصة بقوة القانون،
- وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر، يتولى مكتب المجلس تسوية هذه المسألة.

3/إعداد التقرير التمهيدي للّجنة

- بعد انتهاء اللّجنة المختصة من دراستها الأوّلية لنصّ القانون، تعدّ تقريرها التمهيدي، الذي يُعدّ الوثيقة الأساسية التي تعكس عملها واستنتاجاتها، فاللجنة لها كامل السيادة في إدراج التعديلات التي تراها ضرورية على نص القانون،
- يوزّع هذا التقرير على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، ويرسل لوزير العلاقات مع البرلمان، الذي يبلّغه بدوره إلى كلّ من الوزير الأول والوزير المبادر بالنّص،
- ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها مضمون التقرير التمهيدي، والذي يمكن أن يتضمن تعديلات تمسّ بجوهر النّص وروحه، يتعيّن على عضو الحكومة المعني بالنّص، دراسة هذا التقرير، قبل عرضه في الجلسة العامة، بكلّ عناية وتدقيق، للإلمام بالانعكاسات التي يمكن أن ترتبّها تعديلات اللّجنة على النّص، وتدارك أيّ حكم من شأنه أن يخلّ بمشروع الحكومة وأهدافه.

III/ إجراءات التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين

1/إجراءات التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين

يستوجب التذكير، بوجود إجراءات عادية وإجراءات خاصة للتصويت على النصوص القانونية.

آ-إجراءات التصويت مع المناقشة العامة

وهو الإجراء العادي والمكرس عند دراسة ومناقشة النصوص القانونية المعروضة على غرفتي البرلمان، ويمكن عرض هذه الإجراءات على النحو الآتي:

- **الجلسات العامة المخصصة للمناقشة العامة**

- تسجّل في جدول أعمال الجلسات العامة النّصوص التشريعية التي أعدّت اللّجنة المختصة تقريرها التمهيدي بشأنها بالأسبقية، كما يمكن تسجيل النّصوص التي لم تعدّ اللجنة تقريرها في أجل شهرين من إحالتها عليها، ويكون هذا الطلب من مكتب الغرفة أو بطلب من الحكومة،

- تضبط جدولة النّصوص التشريعية في الجلسات العامة من طرف مكتب كلّ غرفة، باستشارة وزير العلاقات مع البرلمان، ممثّلا للحكومة، ويبلّغ جدول الأعمال إلى النواب، سبعة **(07)** أيام على الأقّل، وعشرة **(10)** أيام على الأقل لأعضاء مجلس الأمة قبل انعقاد الجلسة المعنية،
- لا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسة عامة، إذا لم يتم توزيع تقرير اللّجنة المختصة حول النّص قبل ثلاثة **(03)** أيام عمل على الأقّل، أو إثني وسبعون **(72)** ساعة من تاريخ الجلسة،
- لا يمكن للوزير المعني بجدول الأعمال رفض حضور الجلسة العامة، ولا يمكنه تفويض إطار تابع لقطاعه لينوب عنه، غير أنه، يمكنه طلب تأجيل الجلسة بعد موافقة الوزير الأوّل لأسباب موضوعية، ويمكن للوزير الأول أن يكلف أي عضو في الحكومة لينوب عنه،

مجريات الجلسات العامة

- تكون الجلسات باللغة العربية علنية كمبدأ عام، وتجرى أشغالها باللّغة العربية، ويجوز عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيس الغرفة المعنية، أو بطلب من أغلبية أعضاء الغرفة الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأوّل.

- تصحّ مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مهما يكن عدد النواب أو عدد أعضاء الأمة،
- يشرع في مناقشة مشروع أو اقتراح القانون في الجلسة العامة بالاستماع إلى عضو الحكومة، أو مندوب اقتراح القانون، حسب الحالة، الذي يقدّم عرضا حول مشروع القانون أو اقتراح القانون، ثمّ إلى مقرّر اللّجنة المختصّة، الذي يعرض تقريره التمهيدي، بعدها يفتح المجال للنقاش العام أمام المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وفي حالة مناقشة اقتراح القانون، تمنح الكلمة لعضو الحكومة، بعد عرض مندوب أصحاب الاقتراح،
- تنصبّ تدخلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أثناء المناقشة العامة على كامل النّص،
- يتناول الكلمة، بناء على طلبه عضو الحكومة، ورئيس اللّجنة المختصّة أو مقرّرها، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون،
- لا يحق لأعضاء اللجنة والاطارات المرافقة لأعضاء الحكومة التدخل أثناء المناقشة العامة.

ردّ عضو الحكومة على تساؤلات وانشغالات النواب وأعضاء مجلس الأمة

- يبرمج الرّد عليها عادة، مباشرة عقب المناقشة العامة، غير أنّه، يمكن لعضو الحكومة المعني، طلب تأجيل الرّد إلى جلسة لاحقة تكون في جلسة مسائية ليوم العرض أو في اليوم الموالي،
- يكون الرد على كل سؤال على حدى أو حسب المحاور الكبرى، ولكل وزير كامل الحرية في اختيار طريقة الرد على تساؤلات وانشغالات أعضاء البرلمان،

- **اقتراحات تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة**

1/شروط قبول اقتراحات التعديلات

بالإضافة إلى الحكومة واللّجنة المختصة اللّتان تتمتّعان بحق التعديل، يمكن للنواب وأعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، اقتراح تعديلات على النصوص التشريعية، غير أنّ قبولها يخضع لشروط معينة:

- أن يكون الاقتراح في شكل مواد قانونية ومحرر باللغة العربية،

- أن يكون موقّعا من طرف عشرة **(10)** نواب أو عشرة **(10)** أعضاء مجلس الأمة،
- أن يكون مرفقا بعرض أسباب وجيز، وأن يخصّ مادة من مواد الشروع أو اقتراح القانون، أو له علاقة مباشرة به في حالة إدراج مادة إضافية،
- أن يراعي مجال اختصاص القانون (قانون عضوي أو قانون عادي)،
- لا يقبل أيّ تعديل يدخل ضمن الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية،
- أن لا يكون مضمون التعديل أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها،
- يودع اقتراح التعديل مكتب الغرفة المعنية في غضون أربع وعشرين **(24)** ساعة من الشروع في المناقشة العامة، الذي يقرر قبوله أو رفضه شكلا، حسب الشروط المبيّنة أعلاه، وفي حالة عدم قبول التعديل، يكون قراره معلّلا، ويبلّغ إلى مندوب أصحاب التعديل،

- تحال اقتراحات التعديلات المقبولة على اللّجنة المختصّة وتوزّع على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة،
- تبلّغ إلى الحكومة الممثّلة من طرف وزير العلاقات مع البرلمان، الذي يبلّغها بدوره إلى الوزير الأوّل، وإلى عضو الحكومة المعني بالنص للاطّلاع عليها، قبل دراستها من طرف اللّجنة المختصّة.

2/دراسة التعديلات على مستوى اللّجنة المختصة

- تباشر اللّجنة المختصّة، دراسة اقتراحات تعديلات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بحضور مندوبي أصحابها، والوزير المعني بالنّص أو من ينوب عنه، وممثّل وزارة العلاقات مع البرلمان،

- يقدّم مندوب أصحاب التعديل تعديله، ثمّ يفتح النقاش أمام أعضاء اللّجنة لإبداء رأيهم بخصوص اقتراح التعديل، كما يمكن اللّجنة أن تطلب توضيحات في هذا الشأن، من الوزير المعني بالنّص أو من ينوب عنه،
- تفصل اللّجنة المختصّة في اقتراح التعديل بقبوله أو رفضه أو إيجاد صيغة توافقية مع مندوب أصحابه،

- يمكن اللجنة أن تتّخذ قرارها في جلسة عرض التعديلات أو في جلسة لاحقة تخصّصها للتداول بشأنها،
- يمكن لصاحب التعديل سحب تعديله قبل تصويت اللّجنة عليه.

3/إعداد التقرير التكميلي من قبل اللّجنة المختصّة

- تعّد اللجنة المختصة تقريرها التكميلي على إثر الانتهاء من دراسة التعديلات المقترحة، وتضمنه استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها،
- يعد هذا التقرير الوثيقة الأساسية والمرجعية في عملية التصويت على مواد المشروع أو اقتراح القانون،
- إنّ مضمون التقرير التكميلي هام جدا، إذ يحتوي على قرارات اللّجنة المختصّة حول تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وهي ملزمة بتعليل قراراتها سواء كانت بالقبول أو بالرفض وكذا ما تعلق بحالات التوافق مع أصحاب التعديل،
- يحتوي التقرير التكميلي على الصياغة النهائية التي اعتمدتها اللّجنة لمواد النّص، والتي تعرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها،
- يوزّع التقرير التكميلي على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، ويُرسل لوزير العلاقات مع البرلمان، الذي يُبلّغه بدوره إلى كلّ من الوزير الأوّل وعضو الحكومة المعني بالنّص بغرض الاطّلاع عليه، قبل انعقاد جلسة التصويت على نصّ القانون.

4/إجراءات التصويت على نص القانون

- قبل الشروع في عملية التصويت، يجب التأكّد من توفّر النّصاب القانوني المتمثّل في حضور الأغلبية المطلقة للنّواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة،

- في حالة عدم توفّر النّصاب، تعقد جلسة ثانية بعد ستّ **(6)** ساعات على الأقلّ واثنتي عشرة **(12)** ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين في المجلس الشعبي الوطني، أما في مجلس الأمة، فيحدد مكتب المجلس بالتشاور مع وزير العلاقات مع البرلمان، جلسة ثانية،

- تتمّ مراقبة النّصاب قانونا قبل كلّ عملية تصويت، ولا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنّصاب في الجلسة الواحدة،
- تحسب الوكالات، حين التأكّد من توفّر النّصاب القانوني، علما بأن تصويت أعضاء البرلمان شخصي، إلا أنّه في حالة غياب أحد النّواب أو عضو مجلس الأمة، يمكنه أن يفوّض أحد زملائه للتّصويت نيابة عنه، ولا يقبل التّصويت بالوكالة إلاّ في حدود توكيل واحد،
- يقرّر مكتب كلّ غرفة نمط التّصويت، والذي يكون بالاقتراع برفع اليد، أو الاقتراع السرّي، ويمكن أن يتم بالمناداة الإسمية،

- يقدّم مقرّر اللّجنة المختصة تقريرها التكميلي،
- بعد ذلك، تعرض التعديلات للتصويت مادة مادة، وتقدّم حسب الأولوية الآتية:

  - تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، عن وجد،
  - تعديل اللّجنة المختصّة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما،
  - تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدّده رئيس الغرفة المعنية، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه،
  - مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

  يمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفوية خلال جلسة التصويت.

- إذا تبيّن لرئيس الجلسة أو اللّجنة المختصّة أنّ التعديل المقدّم على هذا النحو، يؤثّر في فحوى النّص، يقرّر رئيس الجلسة توقيفها لتمكين اللّجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل،
- يكون توقيف الجلسة وجوباً، بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللّجنة المختصّة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون،

- يمكن رئيس الغرفة المعنية خلال جلسة التّصويت، أن يعرض جزء من النّص للتصويت، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه،
- بعد التّصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النّص بكامله للتصويت،

- يرسل رئيس الغرفة المعنية النّص المصّوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة **(10)** أيام، ويشعر الوزير الأوّل بذلك،
- في حالة رفض هذه الغرفة لنّص، يتوقّف مسار دراسة النّص ويسحب من جدول أعمال الدورة.

ب- إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة

- يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح التعديل، ويقرر هذا الإجراء في حالة الاستعجال،

- لا تفتح المناقشة العامة خلال التصويت مع المناقشة المحدودة،
- تتم دراسة ومناقشة مشروع القانون أو اقتراح القانون من طرف اللجنة المختصة، ويمكن توسيعها لأعضاء آخرين،
- تعدّ اللجنة تقريرا بشأن النص المحال عليها، ويمكنها إدراج تعديلات عليه.

ج-إجراءات التصويت دون مناقشة

- يطبّق ها الإجراء على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كلّ غرفة للموافقة، وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أيّ تعديل على النّص،
- يُعرض النّص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد عرض عضو الحكومة المعني بالنّص، ثمّ عرض تقرير اللّجنة المختصة، علما أن النّص يتم دراسته في اللّجنة المختصة في مرحلة أولى.

د- الاتفاقيات والمعاهدات وقانون تسوية الميزانية

- **الاتفاقيات والمعاهدات**

- يطبق على دراسة نصوص مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقات والمعاهدات نفس الإجراءات المتعلقة بالنصوص التشريعية الأخرى، حيث تدرس في مرحلة الأولى من طرف اللجنة المختصة، بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، لتعد اللجنة تقريرها في هذا الشأن، وتعرض في جلسة عامة للمناقشة دون إدخال أي تعديل عليه، ثم يعرض مباشرة النّص بكامله للتّصويت والمصادقة.

قانون تسوية الميزانية

- تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان سنويا مشروع قانون يتضمّن تسوية الميزانية للسنة المالية -**3**، ويتضّمن هذا المشروع عرضا مفصّلا حول مدى تنفيذ الأحكام المالية والميزانياتية والجبائية للسنة المالية المعنية، وكذا عن أوجه صرف واستعمال الاعتمادات المالية التي صوّت عليها البرلمان،

- إنّ إيداع مشروع قانون تسوية الميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني، يكون مرفوقا وجوبا بتقرير لمجلس المحاسبة يتضمّن تقييما حول مدى حسن استعمال القطاعات الوزارية للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية الممنوحة لها، وكذا تقييما لنوعية تسييرها من حيث الفعالية والنجاعة، ومدى بلوغ الأهداف المسطّرة لها، وغالبا ما يتضمن هذا التقرير انتقادات وملاحظات حول تسيير القطاعات للاعتمادات الممنوحة لها،

وقد أصبح هذا التقرير يشكل وثيقة مرجعية يعتمد عليها أعضاء البرلمان في تدخّلاتهم سواء على مستوى اللّجنة المختصة لدارسة هذا المشروع أو في الجلسة العامة المخصّصة لمناقشته.

وعليه، ينبغي على أعضاء الحكومة دراسة التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، بالعناية اللاّزمة لتحضير ردودهم عن تساؤلات وملاحظات أعضاء البرلمان، علما أنّ لجنة المالية والميزانية، بالمجلس الشعبي الوطني، لا تكتفي بمناسبة دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية

بالاستماع لوزير المالية، بل توسّع عملها بالاستماع للعديد من أعضاء الحكومة، لاسيما الذين تضمّن تقرير مجلس المحاسبة ملاحظات وتحفظات بشأن تسيير قطاعاتهم.

هـ-قانون المالية السنوي

- حدّد الدستور الآجال التي يجب على البرلمان أن يصادق فيها على قانون المالية، وتكون في مدّة أقصاها خمسة وسبعون يوما(**75**) من تاريخ إيداعه، وتخصّص الآجال الممنوحة لكلّ غرفة على النحو الآتي:
- يصوّت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدّة أقصاها سبعة وأربعون (**47**) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني،
- يصادق مجلس الأمّة على النّص المصوّت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (**20**) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه له،
- وفي حالة خلاف بين الغرفتين على النص المصوت عليه، يُتاح للّجنة المتساوية الأعضاء، أجل ثمانية (**8**) أيام للبتّ في الخلاف،
- في حالة عدم المصادقة لأيّ سبب كان خلال الأجل المحدّد، يُصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدّمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية،

ويجدر التذكير أنّه، في إطار دراسة مشروع قانون المالية السنوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لأهمية هذا النّص، فالعرف البرلماني قد خصّه بإجراءات مميّزة،

- إن اللّجنة المختصّة خلال دارستها كل سنة لهذا النّص، لا تقتصر على الاستماع إلى وزير المالية المبادر بالنّص، فحسب، بل تستمع إلى عدد هام من أعضاء الحكومة، الذين يشرفون على قطاعات حيوية، لتقديم عروض حول ميزانياتهم وبرامجهم القطاعية، كما تستمع في نفس الإطار، إلى مسؤولي أهم الهياكل التابعة لبعض القطاعات الوزارية.
- تتميّز الجلسات العامة المخصّصة لمناقشة قانون المالية السنوي، بما يلي:

- أن يتم نقل مجرياتها على المباشر، عبر المؤسسة العمومية للتلفزة الوطنية،

- متابعة الحكومة لأشغالها لا يقتصر على حضور وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، بل يتابع وقائعها العديد من أعضاء الحكومة،
- يقدّم وزير المالية في الجلسة العامة عرضا حول الإطار الكلي الاقتصادي والمالي للمشروع، ويحدث في غالب الأحيان أن يقوم كذلك عدد من أعضاء الحكومة، بتقديم عروض عن ميزانيتهم وبرامجهم القطاعية،
- وفي كلّ الحالات فإن جلسات المناقشة العامة يتمّ متابعتها وجوبا من طرف ممثلي كامل القطاعات الوزارية، وذلك لرصد الملاحظات والانشغالات التي يبديها أعضاء البرلمان حول مختلف القطاعات، وتحضير الأجوبة عنها،

- لا تختتم المناقشة العامة حول مشروع قانون المالية، إلاّ بعد تدخّل رؤساء المجموعات البرلمانية، الذين يخصّص لكل واحد منهم مدة **15** دقيقة، وغالبا ما تتّسم مداخلاتهم بالطابع السياسي وتحمل مواقف تشكيلاتهم السياسية،
- عند اختتام المناقشة العامة، يرد وزير المالية في المقام الأوّل على تدخّلات أعضاء البرلمان، كما جرى العرف أن يتولى عدد من أعضاء الحكومة، المعيّنين من طرف الوزير الأول، الرد في ذات الجلسة العامة على الملاحظات والانشغالات المبداة من طرف أعضاء البرلمان، وذلك تبعا لعدد وأهمية وطبيعة الانشغالات المطروحة.

2-إجراءات المصادقة على النصوص القانونية

- تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى،
- يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى،
- إثر المناقشة العامة يمكن للنواب وأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا حول النص بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي، وقبل إعداد التقرير التكميلي،
- تُودع الملاحظات لدى مكتب الغرفة المعنية، الذي يبتّ فيها شكلا،
- تعدّ اللّجنة المختصّة تقريرها التكميلي، ويمكن أن تقدّم ضمنه توصيات معلّلة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات وتدخلات النواب أو أعضاء مجلس الأمّة، حسب الحالة،

- لا يمكن اقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى،
- تصح المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على القوانين العادية والأغلبية المطلقة في القوانين العضوية،
- يقرّر مكتب الغرفة المعنية إمّا المصادقة على النّص بكامله أو جزئيّا، إذا لم يكن محلّ ملاحظات أو توصيات، وإماّ الشروع في عرضه مادّة مادة، بعد الأخذ برأي ممثل الحكومة واللجنة المختصة، وبعد المصادقة على آخر مادة، يعرض النص بكامله للمصادقة،

وللإشارة يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين لأي سبب كان وفي أي وقت وأي مرحلة، قبل التصويت أو المصادقة على النص.

IIII- اللجنة المتساوية الأعضاء

1/ استدعاء اللّجنة

- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول النّص بكامله أو بعض أحكامه،
- للوزير الأوّل، دون سواه، صلاحية طلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من عشرة **(10)** أعضاء كل غرفة، إضافة إلى خمسة **(5)** أعضاء احتياطيين، من أجل اقتراح نصّ توافقي يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف،
- يُبلّغ طلب الاجتماع إلى رئيس كل غرفة،
- تجتمع اللّجنة المتساوية الأعضاء خلال الخمسة عشرة **(15)** أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب.
- تجتمع اللّجان المتساوية الأعضاء على كلّ نصّ قانوني، بالتناوب، إمّا في مقرّ المجلس الشعبي الوطني وإمّا في مقرّ مجلس الأمّة،

2/ سير اللّجنة وأعمالها

- يعقد الاجتماع الأوّل للّجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنًا،
- تنتخب مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ونائب الرئيس، ومقرّرين اثنين **(2)**،

- ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها،
- ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرّر لكل غرفة،
- تدرس اللّجنة المتساوية الأعضاء، الأحكام محلّ الخلاف، حسب الإجراء العادي المتّبع في اللجان الدائمة لكلّ غرفة،
- يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجنة، كما يمكن اللّجنة الاستماع لأي عضو في البرلمان و/أو أي شخص ترى أنّ الاستماع إليه مفيدٌ لأشغالها،
- يرسل رئيس اللّجنة المتساوية الأعضاء، طلب الاستماع لعضو البرلمان، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة،
- تقترح اللجنة في تقريرها نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف،
- لا تتناول استنتاجات اللّجنة، إلاّ الأحكام التي صوّت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمّة، ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة،
- يبلّغ التقرير الذي أعدته اللّجنة إلى الوزير الأوّل، من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللّجنة الاجتماع في مقرها،
- تعرض الحكومة النّص الذي أعدّته اللّجنة على الغرفتين للمصادقة عليه،
- تبتّ كلّ غرفة أوّلا في التعديلات المقترحة المقترحة قبل المصادقة عليه بكامله،
- إذا لم تتوصّل الغرفتان، على أساس استنتاجات اللّجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نصّ واحد، وإذا استمرّ الخلاف، بين الغرفتين، يمكن أن تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا،
- في هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه،
- يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني، ويقوم الوزير الأول بهذا الإجراء بنفسه أو بتعليمات منه.